

الأهداف	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	أولى بكالوريا
1. اكتساب مفهوم الإرث وأركانه وشروطه. 2. التمييز بين أسباب الإرث وموانعه وتصنيفها. 3. تمثل مقاصد الإرث وأحكامه.	نظام الإرث في الإسلام مقاصده، أركانه، شروطه، موانعه	وحدة التربية الاقتصادية والمالية الدرس النظري رقم: 4

من إنجاز الأستاذ: سعيد المنجا / ثانوية هـ بين الويدان التأهيلية / مدينة افوار

أ - النص الشرعي: يقول الله تعالى: { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا } - الآية 7 من سورة النساء. ب - قاموس المفاهيم: - للرجال نصيب: للذكور من أبناء وأقرباء الهالك حق ونصيب. - وللنساء: للإناث من بنات وقربيات الهالك، وفي تكرار العبارة إشارة إلى أن حق المرأة في الميراث له أصل في الدين وهو حق مستقل عن الرجل. - نصيبا مفروضا: حقا لازما وواجبا. ت - الربط والاستثمار: 1. الحكمة من توريث الأطفال والنساء هي تحقيق العدل الإلهي بين عباده جميعا، ذكورا وإناثا، صغارا وكبارا. 2. يتميز نظام الإرث في الإسلام بعدة خصائص منها: • كونه نظاما ربانيا، ووحيا إلهيا، وليس اجتهدا بشريا يخطئ ويصيب. • كونه حقا مفروضا ونصيبا واجبا لا يجوز التنازل عنه أو إلغاؤه. www.sanabile.com	أ - النص الشرعي: يقول الله تعالى: { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا } - الآية 7 من سورة النساء.
---	---

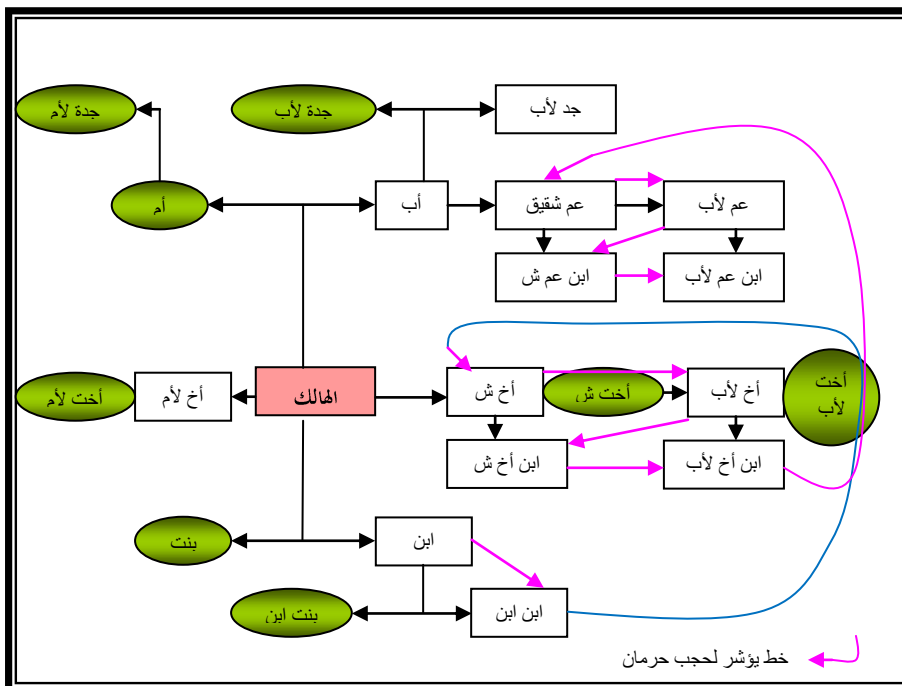
www.sanabile.com	المعارف والمكتسبات	www.sanabile.com
نظام الإرث في الإسلام <pre> graph TD A[نظام الإرث في الإسلام] --> B[مفهومه وأركانه] A --> C[أسبابه] A --> D[موانعه وحقوقه] A --> E[خصائصه ومقاصده] </pre>		

أ - الإرث: مفهومه وأركانه وشروطه:

- 1. مفهوم الإرث:** هو انتقال حق بموت مالكة لمن استحقه شرعا بعد تصفية التركة بلا تبرع ولا معاوضة.
- 2. مفهوم الميراث:** هو حق قابل للقسمة يُثْبِتُ لمستحقه بعد موت مالكة لصلته بينهما كقربة، أو زواج.

أركان الإرث	الشروط المتعلقة بكل ركن
المُورِث: هو الهالك الذي خَلَفَ مالا أو حقا.	موته حقيقية ، أو حكما بأن يحكم القاضي بوفاته مع احتمال حياته كالمفقود.
الوارث: كل حي أدلى إلى الهالك بسبب من أسباب الإرث.	حياته عند موت المورث حقيقية ، أو حكما كالجنين. - ألا يوجد مانع من موانع الإرث.
الحق الموروث: كل ما يخلفه المورث من مال بعد تصفية التركة.	العلم بجهة الإرث.

ب - أسباب الإرث ومن يستحقه بها:



- 1. الزوجية:** وتتحقق بالزواج الشرعي القائم على عقد صحيح، سواء تمت الوفاة قبل أو بعد الدخول، أو في العدة من طلاق رجعي، كما تكون بعد طلاق بائن إذا تم في مرض الموت ولو تزوجت المرأة غيره. ويتوارث بهذا السبب: **الزوجة والزوج.**
- 2. النسب:** وهو القرابة بين شخصين حسب جهات الإرث الأربعة: **البنوة، والأبوة، والأخوة، والعمومة.** ويرث بالنسب 13 رجلا و8 نساء. (أنظر الجدولة)

ج- الإرث موانعه والحقوق المتعلقة بالتركة، خصائصه ومقاصده:

1. موانع الإرث:	2. الحقوق المتعلقة بالتركة
● تعريف مانع الإرث: هو الوصف القائم بالوارث ومن شأنه حرمانه من الإرث كلية. ● موانع الإرث: مجموعة في عبارة: [عش لك رزق] وتفصيلها كما يلي: ع- عدم استهلال المولود: علامة حياة المولود استهلاله: صراخه أو تنفسه أو تحركه. ش- الشك: الشك في موت المورث أو فيمن تقدمت وفاته. ل- النعان: يمين الزوج على زنا زوجته ويمينها على تكذيبه. ك- الكفر: لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين. ر- الرق: لا توارث بين حر وعبد. ز- الزنا: لا توارث بين ولد الزنا وأبيه. ق- القتل: لا توارث بين الشخص وقاتله قتلا عمدا عدوانا.	● الحقوق العينية: الحقوق الثابتة في ذمة الهالك كالوديعة والرهن. ● مؤونة التجهيز: كل ما يحتاجه الميت من كفن وغسل وحفر قبر ودفن، بالمعروف. ● الديون: وهي نوعان: ديون الله تعالى كالزكاة والكفارة، وديون العباد: كالقرض والأجرة. وإذا لم تف التركة بها تقدمت ديون العباد لأنها مبنية على المشاحة، وديون الله مبنية على العفو والمسامحة. ● الوصايا: وهي تبرع المالك بجزء من ماله يُنفق بعد موته ولا يتجاوز الثلث إلا برضا الورثة، ولا تكون لوارث، ولا تكون بمعصية. ● حقوق الورثة: النصيب المستحق لكل وارث من التركة بنص الشرع.
3. خصائص نظام الإرث في الإسلام:	4. مقاصد نظام الإرث في الإسلام:
أ - نظام رباني: يمثل شرع الله تعالى وليس اجتهادا بشريا. ب - نظام شمولي: ورث كل أقرباء الهالك رجالا ونساء، ذكرانا وإناثا. ت - نظام عادل: لا يحرم الوارث لجنسه أو صغره، بل يورثه بالنظر إلى درجة وقوة قربه أو بعده من الهالك. ث - نظام واقعي: يأخذ بعين الاعتبار النسب والمصاهرة وقوة القرابة، ولا يُضَيِّع من يَعُول الأسرة وينفق عليها. ج - نظام متوازن: - يأخذ بعين الاعتبار أشكال توزيع المسؤوليات بين الرجال والنساء. - يتحكم الشرع في توزيع ثلثي التركة، ويترك للهالك فرصة التصرف في ثلثها. - يندب إلى الإنفاق على غير الوارث ويأمر بتمكين الوارث من نصيبه.	أ - تحقيق مبدأ الاستخلاف في المال: وهو أن المال مال الله تعالى والإنسان مستخلف فيه، فإذا مات المُستخلف عاد المال إلى مالكة الحقيقي الذي يأمر بتوزيعه من جديد. ب - تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال: إنعاش فئات مختلفة من المجتمع بإعادة توزيع التركة عليهم / منع ظلم أصحاب الأموال لورثتهم بالحرمان أو التفضيل بينهم / التحكم في تحديد الورثة وحقوقهم، ومنح حق التصرف للهالك في ثلث تركته فقط. ج - إنعاش الدورة الاقتصادية وتسجيل تداول الأموال: وذلك بتفتيت الثروة المالية ومنع تكديسها بتوسيع قاعدة المستفيدين منها. www.sanabile.com

تأصيل الفرائض

درس النشاط التربوي رقم 4

www.sanabile.com		مفهوم الأصل والتأصيل والسهم		www.sanabile.com																																					
1. الأصل في اللغة: ما يُبنى عليه غيره.		2. تأصيل الفريضة في الاصطلاح: هو البحث عن أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة																																							
3. مفهوم السهم: السهم هو الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة.																																									
كيفية استخراج أصول الفرائض وتطبيقاتها																																									
1. إذا كان الورثة كلهم عصباً ذكورا: أصل الفريضة هو مجموع عدد الورثة:		2. إذا كان الورثة كلهم عصبية ذكورا وإناثا: أصل الفريضة هو مجموع عدد الورثة بعد كل ذكر بحظين وكل أنثى بحظ واحد:																																							
أصل الفريضة <table><tr><td>3</td><td>نصيبه</td><td>الوارث</td><td></td></tr><tr><td>1</td><td rowspan="3">ع</td><td>ابن</td><td>1</td></tr><tr><td>1</td><td>ابن</td><td>1</td></tr><tr><td>1</td><td>ابن</td><td>1</td></tr></table> 3 (هذه الأمثلة للاستئناس، وسيأتي بيان طريقة معرفة الفرائض)		3	نصيبه	الوارث		1	ع	ابن	1	1	ابن	1	1	ابن	1	<table><tr><td>أصل الفريضة</td><td>→</td><td>5</td><td>نصيبه</td><td>الوارث</td><td></td></tr><tr><td></td><td></td><td>1</td><td rowspan="3">ع</td><td>بنت</td><td>1</td></tr><tr><td></td><td></td><td>2</td><td>ابن</td><td>2</td></tr><tr><td></td><td></td><td>2</td><td>ابن</td><td>2</td></tr></table> 5				أصل الفريضة	→	5	نصيبه	الوارث				1	ع	بنت	1			2	ابن	2			2	ابن	2
3	نصيبه	الوارث																																							
1	ع	ابن	1																																						
1		ابن	1																																						
1		ابن	1																																						
أصل الفريضة	→	5	نصيبه	الوارث																																					
		1	ع	بنت	1																																				
		2		ابن	2																																				
		2		ابن	2																																				
3. إذا كان مع العصبية واحد من أصحاب الفرض: أصل الفريضة هم مقام صاحب الفرض:		4. حدد أصل الفريضة وأنصبا الورثة في المسألة الآتية:																																							
<table><tr><td>8</td><td>نصيبه</td><td>الوارث</td></tr><tr><td>1</td><td>1/8</td><td>زوجة</td></tr><tr><td rowspan="2">7</td><td rowspan="2">ع</td><td>ابن</td></tr><tr><td>ابن</td></tr></table>		8	نصيبه	الوارث	1	1/8	زوجة	7	ع	ابن	ابن	<table><tr><td></td><td>نصيبه</td><td>الوارث</td></tr><tr><td></td><td></td><td>أخ شقيق</td></tr><tr><td></td><td></td><td>أخت شقيقة</td></tr><tr><td></td><td></td><td>أخت شقيقة</td></tr></table>					نصيبه	الوارث			أخ شقيق			أخت شقيقة			أخت شقيقة														
8	نصيبه	الوارث																																							
1	1/8	زوجة																																							
7	ع	ابن																																							
		ابن																																							
	نصيبه	الوارث																																							
		أخ شقيق																																							
		أخت شقيقة																																							
		أخت شقيقة																																							

4. إذا كان في المسألة صاحباً فرضاً أو أكثر: أصل الفريضة هو المضاعف المشترك الأصغر لجميع مقامات الفروض الواردة في الفريضة. ويمكن أيضاً تحديدها بالنسب الأربع الآتية:

النسب الأربع	حالاته	مثاله
التماثل	المقامات متساوية نكتفي بأحدها	$\frac{1}{2}$ مع $\frac{1}{2}$ ($2=2$) أصل الفريضة هو 2
التداخل	أحد المقامات من مضاعفات الآخر نكتفي بأكبرهما	$\frac{1}{4}$ مع $\frac{1}{2}$ (4 من مضاعفات 2) أصل الفريضة هو 4
التوافق	المقامات قابلة للقسمة على 2 وليست من مضاعفات غيرها	$\frac{1}{6}$ مع $\frac{1}{4}$ (6 و 4 تقبل القسمة على 2) أصل الفريضة هو أحدهما مضروب في نصف الآخر: $12 = \frac{1}{2} \times 6$
التباين	أحد المقامات عدد أولي والآخر ليس من مضاعفاته	$\frac{1}{3}$ مع $\frac{1}{4}$ (3 لا تقبل القسمة على 2) أصل الفريضة هو أحدهما مضروب في الآخر: $12 = 4 \times 3$

الوارث	نصيبه	6	الوارث	نصيبه	6	الوارث	نصيبه	12	الوارث	نصيبه	12
أب	$\frac{1}{6}$	1	زوجة	$\frac{1}{4}$	3	زوجة	$\frac{1}{4}$	3	زوجة	$\frac{1}{4}$	3
أم	$\frac{1}{6}$	1	أم	$\frac{1}{6}$	2	أم	$\frac{1}{6}$	2	أم	$\frac{1}{6}$	2
ابن	ع	4	أخوان ش	ع	7	أخوان ش	ع	7	أخ لأب	ع	5
6 و 6 متساويان نكتفي بأحدهما ونجعله أصلاً للفريضة.			4 و 6 متوافقان تضرب أحدهما في نصف الآخر: $\frac{1}{2} \times 4 = 2$			4 و 6 متوافقان تضرب أحدهما في نصف الآخر: $\frac{1}{2} \times 4 = 2$			4 و 6 متباينان تضرب أحدهما في الآخر: $3 \times 4 = 12$		

www.sanabile.com

Cours pratiques en ligne

أولى بكالوريا	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	الأهداف
وحدة التربية الاقتصادية والمالية	نظام الإرث في الإسلام	4. تمييز طرق الإرث، وأصحابها.
الدرس النظري رقم: 5	أنواع الورثة - الفروض وأصحابها	5. تحديد الفروض وأصحابها وتصنيفهم.
		6. تطبيق أصحاب الفروض في عمليات.

إنجاز الأستاذ: سعيد المنجا / ثانوية هـ بين الويدان التأهيلية / مدينة أفورار

أ - النصوص الشرعية:	ب قاموس المفاهيم:
1. النص الأول: يقول الله تعالى: { يُوَصِّعُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَ كِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَ كَ وَلِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدْرُ مِمَّا تَرَ كَ إِنْ كَانَتْ وَكَيْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكَيْ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلَا مُمُ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلأُمِّ السُّدْرُ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَلَبَنَاءُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنْ كَانَ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } 11 { وَلَكُمْ نِصْفُ مَّا تَرَ كَ أَرْوَلِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَ كَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَ كَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَ كَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدْرُ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ } - النساء: 11 / 12 -	لذكر مثل حظ الأنثيين: نصيب الابن ضعف نصيب البنت.
2. النص الثاني: يقول الله تعالى: { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرَأَتْ فَلَهَا النِّصْفُ مِمَّا تَرَ كَ وَهِيَ نَهْمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أَنْثَى فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَ كَ وَإِنْ كَانَ إِخْوَةٌ رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَ كِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } - النساء: 176 -	كلاله: من ليس له ولد ولا والد.
	أخت أو أخ: إشارة إلى الإخوة لأم.
	شركاء في الثلث: يقتسمون الثلث بينهم بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى الواحدة.
	غير مضار: ليس فيما أوصى به ضرر على الورثة.
	ت الربط والاستثمار:
	أصحاب النصيب: حدد من خلال النصين الذين يرثون بالتعصيب. مبينا الشروط المتعلقة بذلك.
	أصحاب الفرض: حدد من خلال النصين الذين يرثون بالفرض، مع بيان الشروط المتعلقة بذلك.

www.sanabile.com

المعارف والمكتسبات

www.sanabile.com

أ - أنواع الورثة وأقسامهم:

1. تعريفات أساسية:

- تعريف الفرص: هو النصيب المقدر شرعا لوارث أو أكثر لا يزداد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول. والفروض ستة وهي: (النصف: $\frac{1}{2}$) ، (الرابع: $\frac{1}{4}$) ، (الثلث: $\frac{1}{3}$) ، (الثلثان: $\frac{2}{3}$) ، (الثلث: $\frac{1}{3}$) ، (السدس: $\frac{1}{6}$) .
- تعريف التعصيب: هو الإرث بغير تقدير، حيث يأخذ العاصب كل التركة إذا انفرد، أو ما بقي منها بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم.

2. أقسام الورثة:

- الوارثون بالفرض فقط: وهم: الأم، الأخ لأم، الأخت لأم، الجدة من جهة الأم، الجدة من جهة الأب، الزوج، الزوجة.
- الوارثون بالتعصيب فقط: وهم: الابن، ابن الابن وإن نزل، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب وإن نزل، العم الشقيق،

العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب وإن نزلا.

○ **الوارثون بالفرض أو بالتعصيب أو بهما معا:** الأب والجد.

الوارثون بالفرض أو بالتعصيب دون أجمع بينهما: البنت فأكثر، بنت الابن فأكثر، الأخت الشقيقة فأكثر، الأخت لأب فأكثر.

الهالك، وترث بنت الابن ما بقي من الثلثين وهو السدس.

ج - مثال:

الوارث	نصيبه	6
بنت	$\frac{1}{2}$	3
بنت ابن	$\frac{1}{6}$	1
ابن عم ش	ع	2

$$\left. \begin{array}{l} 2/3 - 1/2 = 1/6 \end{array} \right\}$$

نلاحظ أن البنت وبنت الابن مجتمعات يمثلان متعددات البنات، فيرثن جميعا الثلثين ($\frac{2}{3}$). لكن البنت أقرب وأقوى من بنت الابن، فتقدم عليها وترث نصفها ($\frac{1}{2}$) كاملا، وما تبقى من الثلثين وهو السدس ($\frac{1}{6}$) ترثه بنت الابن ليكمل بذلك الثلثان.

خامسا: الأخت الشقيقة

أ - دليل إرثه: قوله تعالى: { إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ... فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ }
ب - حالاته الإرثية: للأخت الشقيقة خمس حالات:

- النصف: ($\frac{1}{2}$) : إذا انفردت مع انعدام الفرع الوارث.
- الثلثان: ($\frac{2}{3}$) : إذا تعددت مع انعدام الفرع الوارث.
- التعصيب: مع الأخ الشقيق وبالمفاضلة.
- التعصيب: مع البنت الواحدة أو متعدد البنات.
- المقاسمة: مقاسمة الجد كأنه أخ شقيق إذا كانت المقاسمة أفضل للجد.

ج - مثال:

الوارث	نصيبه	8
زوجة	$\frac{1}{8}$	1
بنت	$\frac{1}{2}$	4
أخت ش	ع	3

الوارث	نصيبه	4	4
زوجة	$\frac{1}{4}$	1	1
أخت ش	ع	1	3
أخ ش		2	

سادسا: الأخت لأب:

أ - دليل إرثه: نفس دليل الأخت الشقيقة.

ب - حالاته الإرثية: للأخت لأب نفس حالات الأخت الشقيقة، وتزيد حالة واحدة وهي **المسكس** ($\frac{1}{6}$) تكملة للثلثين مع وجود الأخت الشقيقة الواحدة.

ج - مثال:

الوارث	نصيبه	6	7
زوج	$\frac{1}{2}$	3	3
أخت ش	$\frac{1}{2}$	3	3
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	1	1

معنى تكملة للثلثين أن مجموع إرث الأخت لأب وهو السدس ($\frac{1}{6}$) مع إرث الأخت الشقيقة وهو النصف ($\frac{1}{2}$) يساوي الثلثين ($\frac{2}{3}$) وفق القاعدة الآتية: $\frac{2}{3} = \frac{1}{2} + \frac{1}{6}$.

سابعا: الأم

أ - دليل إرثه: { وَلِأُمِّيهِمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ }
ب - حالاته الإرثية: للأم حالتان.

- الثلث: ($\frac{1}{3}$) : مع انعدام الفرع الوارث، وانعدام متعدد الإخوة (اثنان فأكثر، أشقاء، أو لأب أو لأم، ذكورا أو إناثا أو مختلطين).
- السدس: ($\frac{1}{6}$) : مع وجود الفرع الوارث، أو متعدد الإخوة.

ب - الفروض وأصحابها:

1. طرق عد الفروض:

- **طريقة التذلي:** وهي ذكر الكسر الأكبر ثم ما تحته: النصف ونصفه ونصف نصفه؛ ثم الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما.
- **طريقة الترقى:** وهي ذكر الكسر الأدنى ثم ما فوقه: الثمن وضعفه وضعف ضعفه؛ ثم السدس وضعفه وضعف ضعفه.

2. حالات الوارثين بالفرض:

أولاً: الزوج

أ - دليل إرثه: قوله تعالى: { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ كَلَّيْنِ }

ب - حالاته الإرثية: للزوج حالتان:

- النصف: ($\frac{1}{2}$) : مع انعدام الفرع الوارث للزوجة.
- الربع: ($\frac{1}{4}$) : مع وجود فرع وارث للزوجة.

ت - مثال:

الوارث	نصيبه	4
زوج	$\frac{1}{4}$	1
ابن	ع	3

الوارث	نصيبه	2
زوج	$\frac{1}{2}$	1
أخ ش	ع	1

ثانياً: الزوجة

أ - دليل إرثه: قوله تعالى: { وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّونَ بِهَا أَوْ كَلَّيْنِ }

ب - حالاته الإرثية: للزوجة حالتان:

- الربع: ($\frac{1}{4}$) : مع انعدام الفرع الوارث للزوج.
- الثمن: ($\frac{1}{8}$) : مع وجود فرع وارث للزوج.

ت - مثال:

الوارث	نصيبه	8
زوجة	$\frac{1}{8}$	1
ابن	ع	7

الوارث	نصيبه	4
زوجة	$\frac{1}{4}$	1
أخ لأب	ع	3

ثالثاً: البنت

أ - دليل إرثه: قوله تعالى: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ }

ب - حالاته الإرثية: للبنت ثلاث حالات:

- النصف: ($\frac{1}{2}$) : عند انفرداها، مع انعدام الابن.
- الثلثان: ($\frac{2}{3}$) : عند تعدد البنات، وانعدام الابن.
- التعصيب: عند وجود الابن، وترث معه بالمفاضلة.

ت - مثال:

الوارث	نصيبه	8
زوجة	$\frac{1}{8}$	1
بنت	ع	7

الوارث	نصيبه	3
بناتان	$\frac{2}{3}$	2
أخ ش	ع	1

رابعا: بنت الابن

أ - دليل إرثه: نفس دليل البنت.

ب - حالاته الإرثية: لبنت الابن أربع حالات، الثلاثة الأولى هي نفس حالات البنت، والرابعة هي **المسكس** ($\frac{1}{6}$) تكملة للثلثين مع وجود بنت واحدة، حيث ترث البنت النصف، لأنها أقرب إلى

الوارث	إرثه	4	4
زوجة	$\frac{1}{4}$	1	1
جد		1	
أخ لأب	ع	1	3
أخ لأب		1	

أصل الفريضة هو (4) باعتبار مقام فرض الزوجة، يُخَيَّر الجد بين سدس جميع التركة ($\frac{4}{6}$) وبين ثلث الباقي ($\frac{3}{3}$) وبين مقاسمة الأخ لأب ($\frac{3}{2}$)، وبعملية حسابية يتبين أن المقاسمة خير له.

عاشرا: الأخ لأب أو الأخت لأب

أ - **دليل إرثه ما:** { وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ }

ب - **حالاته الإرثية:** للأخ لأب والأخت لأب ثلاث حالات.

- السدس: ($\frac{1}{6}$) إذا انفرد أحدهما دون الآخر.
- الثلث: ($\frac{1}{3}$) إذا كانوا اثنين فأكثر، يقتسمونه بينهم بالتساوي لا بالتفاضل، أي للذكر مثل حظ الأنثى الواحدة.

ج - مثال:

الوارث	إرثه	12	6
أخ لأب		1	6
أخت لأب		1	2
أم		1	1
أخ لأب	ع	3	3

حادي عشر: الجدة لأب أو لأب

أ - **دليل إرثه ما:** عَنْ بَرِيذَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ - أبوداود، كتاب الفرائض باب في الجدة -

ب - **حالاته الإرثية:** لهما حالة واحدة.

السدس: ($\frac{1}{6}$): إذا انفردت إحداهما، وتقسمة مع الأخرى إذا تساوتا في القرب أو البعد، أما إذا اختلفتا فإن القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب.

ج - مثال:

الوارث	إرثه	12	12
زوجة	$\frac{1}{4}$	3	3
جدة لأب	$\frac{1}{6}$	1	2
ابن عم لأب	ع	7	7

نلاحظ أن مجموع أسهم الورثة: $7=1+3+3$ قد زاد على أصل الفريضة: (6)، نقول إن الفريضة عالت من 6 إلى 7.

الوارث	نصيبه	6	7
زوج	$\frac{1}{2}$	3	3
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	3	3
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	1	1

الوارث	نصيبه	6
زوج	$\frac{1}{2}$	3
أم	$\frac{1}{6}$	1
أخت ش	ع	2
أخ ش		

ثامنا: الأب

أ - **دليل إرثه:** هو نفس دليل إرث الأم.

ب - **حالاته الإرثية:** للأب ثلاث حالات.

- السدس: ($\frac{1}{6}$): مع وجود الفرع الوارث المذكر.
- السدس: ($\frac{1}{6}$): بالفرض، وما بقي بالتعصيب مع وجود الفرع الوارث المؤنث.
- التعصيب: وحده مع عدم وجود الفرع الوارث.

ج - مثال:

الوارث	نصيبه	6	24
أب	$\frac{1}{6}$	1	12
ابن	ع	5	5+4

ثاسعا: الجد

أ - **دليل إرثه:** نفس دليل الأب والأم.

ب - **حالاته الإرثية:** للجد نفس حالات الأب الثلاثة، ويزيد حالتين.

- ثلث جميع التركة ($\frac{1}{3}$)، أو مقاسمة الإخوة كأنه واحد منهم عند وجودهم، وانعدام صاحب فرض.
- سدس جميع التركة ($\frac{1}{6}$)، أو ثلث باقي التركة ($\frac{1}{3}$) بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم، أو مقاسمة الإخوة كأنه واحد منهم عند وجودهم ووجود صاحب فرض.

ج - مثال:

نفرض أن الإخوة هم الورثة وحدهم، أصل الفريضة سيكون هو (5)، يُخَيَّرُ الجد بين ثلث جميع التركة وهو ($\frac{5}{3}$) وبين مقاسمة الإخوة فيكون نصيبه ($\frac{5}{7}=2 \times \frac{5}{7}$) وبعملية حسابية يتبين أن الثلث خير له من المقاسمة. ثم تعاد الفريضة.

الوارث	إرثه	3
جد	$\frac{1}{3}$	1
أخ ش 2		
أخ ش 2	ع	2
أخت ش 1		

ث: $\frac{5}{3}=1.66$
ق: $2 \times \frac{5}{7} = \frac{10}{7}=1.42$

درس النشاط التربوي رقم 5

www.sanabile.com

العول والتصحيح

www.sanabile.com

العول مفهومه وتطبيقاته

أ - **العول في اللغة:** الزيادة والارتفاع.

ب - **العول في الاصطلاح:** هو نقصان من جميع أنصبة الورثة بالتساوي وذلك بالزيادة في أصل الفريضة.

ت - **الأصول التي تعول:** [6 تعول إلى : 7 - 8 - 9 - 10] و [12 تعول إلى : 13 - 15 - 17] و [24 تعول فقط إلى 27].

www.sanabile.com

كيفية تصحيح الفريضة

www.sanabile.com

أ - **تعريف التصحيح:** هو استحداث أصل جديد من مضاعفات الأصل الأول، يقبل القسمة على عدد جميع الورثة، دون كسر.

ب - مثال وبيان رقم 1 (التباين):

الوارث	نصيبه	24	24×2	48	48
زوجة 1	$\frac{1}{8}$	3	6	3	3
زوجة 2	$\frac{1}{6}$	4	4×2	8	8
أم	$\frac{1}{6}$	4	4×2	8	8
أب	ع	13	13×2	26	26
ابن					

نلاحظ أن سهم الزوجتين (3) وعددهما (2) متباينان، فنضرب سهمهما في عددهما وكذلك أصل الفريضة وكل أسهم الورثة.

ت - كيفية استخراج أصل الفريضة:

قاعدة: يتم استخراج الأصول المصححة بالتباين بين عدد الورثة وأسهمهم أو بالتوافق، أو بالبحث عن المضاعف المشترك الأصغر بين عدد الورثة وأسهمهم.

توضيح: نلاحظ أن سهم الزوجتين (3) لا يقبل القسمة على عددهما (2) إلا بكسر، لذا يجب تصحيح الفريضة بالبحث عن مضاعف مشترك آخر لأصل الفريضة بحيث تقسم أسهم الورثة على عددهم بدون كسر. نبحث أولاً عن المضاعف المشترك الأصغر لهذين الرقمين (3) و (2) وهو العدد (6) الذي سيمثل سهم الزوجتين معاً، والذي نحصل عليه بعملية: $(6=2 \times 3)$ ؛ مما يعني أن العدد (2) هو الذي تصحح به الفريضة، أي يضرب في أصلها وفي أسهم جميع الورثة.

ث - مثال رقم 2 (التوافق):

نلاحظ أن سهم الإخوة لأم مجتمعين هو (4)، وهو لا يقبل القسمة على عددهم (6) إلا بكسر، وهما عددان متوافقان، فنضرب السهم (4) في وفق عدد الورثة، وهو: $(\frac{6}{2}=3)$ ، فنحصل على: $(12=3 \times 4)$. بما يعني أن العدد (3) هو الذي تصحح به الفريضة.

ملاحظة هامة:

إذا كان سهم الورثة متبايناً مع عددهم، فعددهم هو العدد الذي تصحح به الفريضة، وإذا كانا متوافقين في النصف، فنصفه هو العدد الذي تصحح به. وهكذا.

الوارث	نصيبه	12	12×3	36	36
أخ لأم 1	$\frac{1}{3}$	4	4×3	12	12
أخ لأم 2					
أخ لأم 3					
أخت لأم 1					
أخت لأم 2					
أخت لأم 3					
زوجة	$\frac{1}{4}$	3	3×3	9	9
أخ شقيق	ع	5	5×3	15	15

ج - مقارن تطبيقية: عالج فقرة [تمرن] ص 127.

الأهداف	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	أولى بكالوريا
7. اكتساب مفهومي التعصيب والحبس. 8. تحديد أقسامهما والأحكام المتعلقة بهما.	نظام الإرث في الإسلام التعصيب والحبس	وحدة التربية الاقتصادية والمالية الدرس النظري رقم: 6
إنجاز الأستاذ: سعيد المنجا / ثانوية هدي بين الويدان التأهيلية / مدينة افورار		
أ - النصوص الشرعية: النص الأول: يقول الله تعالى: { وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الْمُسَدُّ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ } - النساء: 11 - النص الثاني: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ }. صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه.		ب - خاموس المفاهيم: الفرائض: الأنصبة المقدرة في الشرع مثل النصف والرابع. فما بقي: ما تبقى من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم. فهو لأولى: أي لمن هو أقرب إلى الهالك من الرجال في النسب. ج - الربط والاستثمار: - يرث الأب كل ما تبقى من التركة، ويسمى هذا تعصيباً. - خرجت الأم من الثلث إلى السدس لوجود الابن أو البنت، ويسمى هذا حبس نقل. - نحدد الأولى بالإرث من الرجال باعتبار قريبهم وبعدهم من الهالك وفق ما بينه الشرع الحنيف.

المعارف والمكتسبات

حظ الأنثيين:

• أمثلة تطبيقية:

الوارث	نصيبه	4	4
الزوج	$\frac{1}{4}$	1	1
البنات	ع	1	3
الابن		2	

هـ - **قاعدة أساسية:** العصبية بالغير تكون بين الرجال والنساء الذين هم من نفس الدرجة وقوة القرابة.

ثالثها: عصبية مع الغير:

أ - **التعريف:** هي كل أنثى (أخت ش أو لأب) تصير عاصبة مع أنثى أخرى (بنت أو بنت ابن).

الوارث	نصيبه	6	6
الأم	$\frac{1}{6}$	1	1
البنات	$\frac{1}{2}$	3	3
أخت شقيقة	ع	1	2
أخت شقيقة		1	

ب - **أحكام العصبية مع الغير:**

■ إذا ورثت الأخت الشقيقة بالتعصيب مع غيرها فإنها تصبح مثل الأخ الشقيق فتحجب كل من يحجبهم الأخ الشقيق، وكذلك الأخت لأب تصير مثل الأخ لأب.

■ البنات اللاتي يُعَصَّبْنَ الأخوات يرثن بالفرض، والأخوات يرثن الباقي بالتعصيب.

ج - **قاعدة أساسية:** لا تكون العصبية مع الغير إلا بين الإناث، يعني الأخوات مع البنات، لذلك قال الفرضيون: " اجعلوا الأخوات مع البنات عصابات ".

ثانيًا: مفهوم الحجب وأقسامه:

1. **تعريف الحجب:**

■ **لغة:** هو المنع والحرمان.

■ **اصطلاحًا:** هو منع الوارث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.

2. **أقسام الحجب:**

■ **حجب بالوصف:** هو منع الوارث من الإرث بالكلية لقيام وصف به يمنعه من الإرث، وموانع الإرث سبعة. (أنظر درس موانع الإرث)

■ **حجب بالشخص:** وهو أن يُحْجَب وارث بمن هو أولى منه. وهو نوعان:

النوع الأول: حجب نقصان:

■ **تعريفه:** هو منع الوارث من أوفر حظيه.

■ **قاعدته:** حجب النقصان يدخل على جميع الورثة، وذلك

بالانتقال من فرض إلى فرض، أو من تعصيب إلى تعصيب، أو من فرض إلى فرض أو العكس، أو بمزاحمة في فرض أو تعصيب، أو بالعول. ويحجب بالنقص فقط ستة وهم: الابنان والأبوان والزوجان.

الوارث	نصيبه	4
الزوج	$\frac{1}{4}$	1
البنات	$\frac{1}{2}$	2
أخ لأب	ع	1

الوارث	نصيبه	2
الزوج	$\frac{1}{2}$	1
أخ لأب	ع	1
أخت لأب		

أولًا: التعصيب: مفهومه وأحكامه وأقسامه:

1. **مفهوم التعصيب:** العصبية في اللغة بمعنى الإحاطة، والعصبية قرابة الرجل لأبيه، والتعصيب اصطلاحًا: الإرث بلا تقدير.

2. **أحكام التعصيب:** أحكام التعصيب ثلاثة:

- يرث العاصب جميع التركة عند انفراده.
 - يرث العاصب ما بقي من التركة بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم.
 - لا يرث العاصب شيئًا إذا استغرقت الفروض جميع التركة.
3. **أقسام التعصيب:** وتسمى العصبية النسبية وهي الأصل في الإرث، وتكون بسبب النسب، وأنواعها ثلاثة:

أولها: العصبية بالنفس:

أ - **التعريف:** هم الوارثون الذكور بسبب النسب، والذين ليس بينهم وبين الهالك أنثى.

ب - **عدد العصبية بالنفس:** هم 12 رجلاً موزعون حسب جهات الإرث الأربع كما يلي:

البنوة	الابن، وابن الابن مهما نزل
الأبوة	الأب، والجد لأب مهما علا
الأخوة	الأخ الشقيق، والأخ لأب، وأبناؤهما مهما نزلوا
العمومة	العم الشقيق، والعم لأب وأبناؤهما مهما نزلوا

ج - **الترجيح بين العصبية:** إذا اجتمع العاصبون بالنفس يتم الترجيح بينهم بثلاث طرق:

- **الترجيح بالجهة:** الجهة الأولى تحجب الثانية حجب نقصان، وكلاهما يحجب الثالثة حجب حرمان، وهي كلها تحجب الجهة الرابعة حجب حرمان.
- **الترجيح بالدرجة:** إذا اجتمع العصبية بالنفس في جهة واحدة يتم الترجيح بينهم بالدرجة، فيقدم الابن مثلاً على ابن الابن، ويقدم الأخ لأب على ابن الأخ الشقيق، وهكذا.
- **الترجيح بقوة القرابة:** إذا اتفق العصبية في الجهة والدرجة معاً يتم الترجيح بينهم بقوة القرابة، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب لأنه أقوى قرابة منه (فهو أخ من أب وأم).

د - **قاعدتان أساسيتان:**

- الترجيح بالدرجة يكون في جميع الجهات، والترجيح بقوة القرابة لا يكون إلا في جهتي الأخوة والعمومة.
- العاصب بنفسه لا يكون إلا ذكراً، فلا تكون أنثى عاصبة بنفسها بأي حال من الأحوال.

ثانيها: العصبية بالغير:

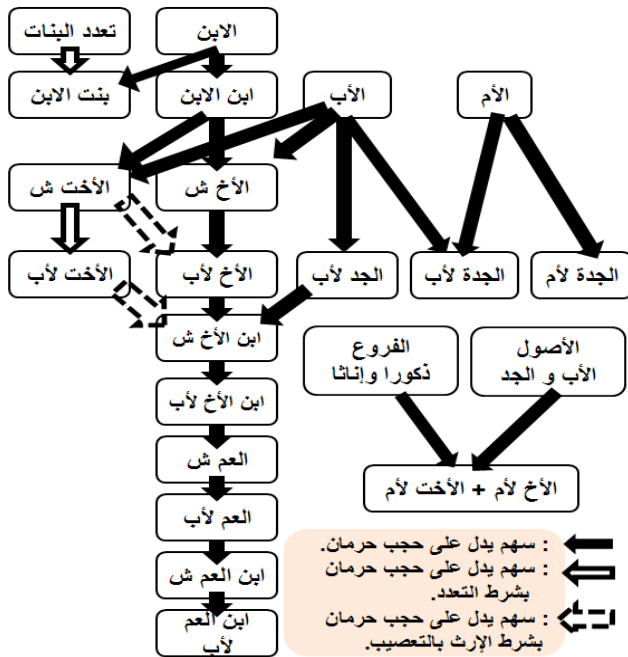
أ - **التعريف:** هي كل أنثى ذات فرض، لها أخ بنفس درجتها وقوة قرابتها، باستثناء الأخت لأم.

ب - **الشروط:** أن تكون أنثى صاحبة فرض/ أن يكون المعصب في درجتها/ أن يكون في قوة قرابتها.

ج - **عدد العصبية بالغير:**

العاصبة بالغير	فروضها	الذكر الذي يعصبها
البنات	$\frac{1}{2}$ أو $\frac{2}{3}$	الابن
بنت الابن	$\frac{1}{2}$ أو $\frac{2}{3}$ أو $\frac{1}{6}$	ابن الابن
الأخت الشقيقة	$\frac{1}{2}$ أو $\frac{2}{3}$	الأخ الشقيق
الأخت لأب	$\frac{1}{2}$ أو $\frac{2}{3}$ أو $\frac{1}{6}$	الأخ لأب

د - **أحكام العصبية بالغير:** يفتسمون نصيبهم بينهم بالتفاضل للذكر مثل



النوع الثاني: حجب حرمان:

- **تعريفه:** وهو إسقاط حق الوارث م
- ن الإرث كلية لوجود من هوة أولى منه.
- **المحجوبون حجب حرمان:** (تأمل هذه الخطاطة المأخوذة من شجرة الورثة التي تمت الإشارة إليها في درس سابق)

www.sanabile.com

أ - **مقارن تطبيقية:** عالج فقرة [أتمرن] ص 137.

ب - فرض منزلي لتطبيق: عالج التمارين التوليفية الواردة في فقرة [تقويم الوحدة] ص 138.

درس النشاط التربوي رقم 6

قسمة التركة وتحديد أنصبة الورثة

مفهوم التركة وأنواعها

- أ - مفهوم التركة: هي مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية.
- ب - أنواع التركات: أ - ما يمكن قسمته بالعدد أو الوزن أو الكيل أو الذراع لكونه مستوي الأجزاء.
- ب - ما لا يمكن قسمته لكونه غير مستوي الأجزاء كالعقارات أو الحيوانات أو غيرها.

www.sanabile.com

كيفية قسمة النوع الأول من التراكات

- أ - طريقة قسمة التركات:** تعتمد قسمة التركات على أصل الفريضة النهائي (بعد التصحيح أو العول أو الرد)، حيث نقسم التركة على أصل الفريضة المحصل بعد التصحيح أو العول أو الرد لاستخراج قدر السهم الواحد، فيعطى كل وارث حسب عدد أسهمه.
- ب - مثال رقم 1 (من غير تصحيح ولا عول ولا رد):**

الوارث	نصيبه	24	48م.د ÷ 2=24م.د
زوجة	$\frac{1}{8}$	3	3×2=6م.د
بنت	$\frac{1}{2}$	12	12×2=24م.د
أم	$\frac{1}{6}$	4	4×2=8م.د
أب	$\frac{1}{6} + ع$	5=1+4	5×2=10م.د

هالك هالك وترك زوجة
وبنتا وأبا وأما، وخلف
تركة قيمتها: 48 مليون
درهم.

- كيف نحصل على مقدار ما يرث كل واحد من التركة بالدرهم؟
نقسم التركة على أصل الفريضة فنحصل على قيمة السهم الواحد، ثم نضرب هذا الحاصل في عدد سهام كل وارث.

مثال رقم 2 (بتصحیح دون عول):

الوارث	نصيبه	24	3×24	72	72	216 م.د ÷ 72 = 3 م.د
الزوجة	1/8	3	3×3	9	9	27 م.د = 3 × 9
بنت 1	2/3	16	3×16	16	48	48 م.د = 3 × 16
بنت 2				16		48 م.د = 3 × 16
بنت 3				16		48 م.د = 3 × 16
الأم	1/6	4	3×4	12	12	36 م.د = 3 × 12
العم	ع	1	3×1	3	3	9 م.د = 3 × 3

هلاک هالک و ترک
زوجة وثلاث بنات
وأما وعما، وله
تركة تقدر ب 216
مليون درهم.

ج - مثال رقم 3 (بعول وتصحيح):

الوارث	نصيبه	6	2×7	14	280 م. ÷ 14 = 20 م.
الزوج	$\frac{1}{2}$	3	2×3	6	$120 \text{ م.} = 20 \times 6$
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	3	2×3	6	$120 \text{ م.} = 20 \times 6$
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	1	2×1	1	$20 \text{ م.} = 20 \times 1$
أخت لأب				1	$20 \text{ م.} = 20 \times 1$

هَلَكَتْ امْرَأَةٌ وَتَرَكْتَ زَوْجًا
وَأَخْتًا شَقِيقَةً وَأَخْتَيْنِ لِأَبٍ،
وَتَرَكْتَ تَرَكَةً تَقْدِرُ بـ 280
مِلْيُونِ دِرْهَمٍ.